

قرار رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١١ المتضمن قيد وسيط التأمين السيد / مايكل سمير زاهر مجلى رقم (٢٢٠٩٨) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/٦/٨ .

وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور لتغيير صفته من وسيط تأمين بشركة اليانز لتأمينات الحياة الى وسيط تأمين حر .
وعلى كتاب شركة اليانز لتأمينات الحياة المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣ والمتضمن انه تم اخلاء طرف السيد المذكور من الشركة اعتباراً من ٢٠١١/٨/١ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢٢ .



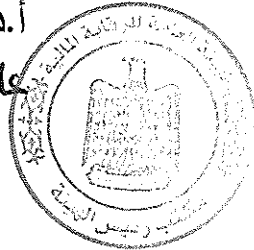
قرار

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / مايكل سمير زاهر مجلى المقيد
بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٢٠٩٨) من وسيط تأمين
على فئة مالية بشركة اليانز لتأمينات الحياة الى وسيط تأمين حر وذلك
اعتباراً من ((تاريخ صدور القرار)) حتى ٢٠١٤/٦/٨ ((تاريخ نهاية القيد)) .

مادة ثانية : يتحمل الوسيط المذكور مسؤوليته عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة فى التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة
عليهم وتعديلاته وذلك عن المدة من ٢٠١١/٨/١ (تاريخ إخلاء
طرفه) الى ٢٠١٢/٩/٢٦ (تاريخ صدور القرار) .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

أ.د / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦